مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - (ص ص: 311 – 332)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دراسة قانونية حول صلاحية المنظمات الحكومية وغير الحكومية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية

A legal study on the competence of governmental and non-governmental organizations to combat Algerian corruption crimes

د. عطوي خالد [1]

أستاذ محاضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف– المسيلة (الجزائر)

Khaled.attoui@univ-msila.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
12 ديسمبر 2019	04 مارس 2020	05 أفريل 2020

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لإبراز مدى اختصاص المنظمات الدولية الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية. وقد خلصت إلى ثلاثة نتائج، تمثلت النتيجة الأولى منها في عدم اختصاص منظمة الأمم المتحدة، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مجموعة العمل المالي الدولي، منظمة التجارة العالمية، منظمة الشفافية الدولية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية. أما النتيجة الثانية فتمثلت في اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجموعة البنك الدولي، صندوق النقد الدولي بمكافحة هذه الجرائم، نتيجة انضمام الجزائر للاتفاقيات المنشئة لهذه المنظمات من جهة، وتعاونها مع الجزائر من جهة أخرى. كما تمثلت النتيجة الثالثة في اختصاص الجمعيات المدنية، النقابات العمالية والمهنية، وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية، الأحزاب السياسية في التحسيس بمخاطر الفساد، أو مواجهة المفسدين أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد– الجزائر – اختصاص– المنظمات الدولية الحكومية – المنظمات الدولية غير الحكومية– المجتمع المدني.

Abstract :

This study aims to highlight the competence extent of intergovernmental organizations, civil society organizations and other international non-governmental organizations to combat Algerian corruption crimes. It concluded three results; the first one was the competence lack of the United Nations Organization, Economic Cooperation and Development Organization, International Financial Action Task Force, World Trade Organization and International Transparency Organization to combat Algerian corruption crimes. The second result was the competence of the International Criminal Police Organization (Interpol), the World Bank Group and the International Monetary Fund to combat these crimes, as a result of Algeria's accession to the agreements establishing these organizations on the one hand, and its cooperation with Algeria on the other hand. The third result was the competence of civil societies, trade and professional unions, written or audiovisual media, and political parties to raise awareness of the corruption dangers, or to confront spoilers before the judiciary.

Keywords: *Corruption crimes - Algeria - Jurisdiction - International governmental organizations - International non-governmental organizations - civil society*

[1] المؤلف المرسل: د. عطوي خالد ـــــــــــــ *Email : Khaled.attoui@univ-msila.dz*

مقدمة:

لقد عرف العصر الحديث تزايدا في حجم الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، مستغلة ما أنتجه التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال والمواصلات، وهذا ما وضع المجتمع الدولي في تحد كبير لمواجهة هذه الجرائم، ولذلك خولت بعض الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المنظمات الدولية الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية اختصاصات بمكافحة جرائم الفساد[1]، وهذا ما أدى بهذه الورقة البحثية إلى التساؤل حول مدى صلاحية هذه المنظمات بمختلف أشكالها وتسمياتها بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية؟

تظهر أهمية هذه الدراسة في تحديد مدى اختصاص الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الجزائرية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية. كما تظهر أهميتها في كونها توضح المبررات الموضوعية والشكلية التي تجعل من ممارسة هذه الصلاحية تتلاءم أو تتعارض مع مبادئ وقواعد القانون التي تضفي عليها الشرعية، وتدخل مباشرته في نطاق الممارسات المشروعة أو غير المشروعة. كما تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها توضح مدى اختصاص مكونات المجتمع المدني الجزائرية المتمثلة في: الجمعيات المدنية، النقابات العمالية والمهنية، الأحزاب السياسية ووسائل الأعلام المكتوبة والسمعية البصرية بمكافحة جرائم الفساد المرتكبة في الجزائر.

إن الإجابة على الأشكالية المطروحة على ضوء الأهداف المحددة في الفقرة أعلاه، قد جعلت هذه الورقة البحثية تعتمد على منهج الاستدلال القانوني القائم على استقراء واستنباط مبادئ وقواعد القانون الدولي والوطني ذات الصلة، لتوضيح نطاق اختصاص بعض المنظمات الدولية الحكومية (المبحث الأول)، والمنظمات الدولية غير الحكومية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نطاق اختصاص المنظمات الدولية الحكومية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية

ازداد الاهتمام الدولي بالفساد والمشكلات الناجمة عنه، ولذلك خول المجتمع الدولي بفواعله المختلفة؛ العديد من المنظمات الدولية الحكومية، صلاحيات واسعة من أجل مكافحة الفساد. وهذا ما أدى بهذه الورقة البحثية إلى الأشارة بأن بعض هذه المنظمات لا تملك الاختصاص الذي يخولها مكافحة جرائم الفساد الجزائرية التي تدخل في نطاق اختصاصها (المطلب الأول)، كما أشارت هذه الورقة إلى امتلاك بعض المنظمات الأخرى الاختصاصات

القانونية التي تخولها مكافحة جرائم الفساد الجزائرية وفقا للشروط والضوابط المحددة في القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم اختصاص المنظمات الدولية الحكومية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية

تتمثل المنظمات الدولية الحكومية التي لا تملك الاختصاص الذي يخولها مكافحة جرائم الفساد في الجزائر في: منظمة الأمم المتحدة "UN" (الفرع الأول)، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية"OECD"(الفرع الثاني)، مجموعة العمل المالي الدولي"FATF"(الفرع الثالث)، منظمة التجارة العالمية "WTO" (الفرع الرابع).

الفرع الأول: عدم اختصاص منظمة الأمم المتحدة بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على تخويل منظمة الأمم المتحدة "UN"[2] صلاحيات مباشرة من أجل مكافحة الفساد، غير أن اهتمامها به قد اتضح من خلال القرارات المتعددة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى رأسها القرار رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر2003 والمتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3]. وكذا القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي[4]، وعلى رأسها القرار13/2001 المؤرخ في 21 يوليه 2001 المعنون بتعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال الفساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال"[5].

رغم قبول الجزائر في عضوية منظمة الأمم المتحدة[6]، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمة لا تملك الاختصاص الذي يخولها مكافحة جرائم الفساد الجزائرية لجملة من الأسباب هي:

1- سكوت ميثاق الأمم المتحدة عن تخويل أجهزة هذه المنظمة العالمية اختصاصا صريحا أو ضمنيا بمكافحة الفساد[7].

2- عدم إلزامية قرارات مكافحة الفساد الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[8].

3- تنصيص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة احترام مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية من جهة[9]، وعلى ضرورة تعاون الدول الأطراف مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، الأمر الذي يوضح أن هذه الاتفاقية قد أعطت الأولوية للنظم القانونية الوطنية على حساب النظم القانونية الدولية[10].

4- اقتصار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أحكامها الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عنها على مخاطبة الدول دون المنظمات الدولية[11]، رغم أن هذه الاتفاقية قد حثت كل

الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة على التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها[12].

الفرع الثاني: عدم اختصاص منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية

أنشئت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "*OECD* *Organisation for Economic Cooperation and Development* " في 30 سبتمبر1961 بعد أن حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي أسست سنة 1948 للمساعدة على إدارة إعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا ما جعلها تستهدف التنمية وإنعاش التبادل الاقتصادي، غير أن جهودها تطورت في مجال مكافحة الفساد بعدما اعتمدت هذه المنظمة وخمسة دول غير أعضاء هي: الشيلي، الأرجنتين، البرازيل، بلغاريا وسلوفاكيا، اتفاقية رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية في 21 نوفمبر1997، لتدخل حيز التنفيذ في 15 فيفري 1999[13]، غير أنه بالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، نجد أن هذه المنظمة غير مختصة بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية لجملة من الأسباب هي:

1- كون الجزائر دولة ليست طرف في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تضم في عضويتها 34 دولة كاملة العضوية، وأربعة دول غير كاملة العضوية هي: بلغاريا، البرازيل، الأرجنتين وجنوب إفريقيا[14].

2- عدم إلتزام الجزائر باتفاقية رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بأي شكل من الأشكال، لكونها أخضعت الالتزام بها من خلال القبول أو الموافقة أو المصادقة إلى الدول الموقعة عليها فقط، وفقا لقوانينها ذات الصلة[15] من جهة، مع عدم إلزامية التوصيات الصادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

الفرع الثالث: عدم اختصاص مجموعة العمل المالي الدولي بمكافحة جرائم الفساد في الجزائر

مجموعة العمل المالي الدولي"*Financial Action Task Force* "*FATF*" هي منظمة دولية حكومية مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، أسست سنة 1989، من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعة المتمثلة في إمريكا، كندا، اليابان، فرنسا، ايطاليا، ألمانيا، انجلترا، والتي أصبحت تعرف فيما بعد بمجموعة الثماني بعدما انضمت إليها روسيا[16].

تتألف مجموعة العمل المالي الدولي حاليا من منظمتين إقليميتّين، هما اللجنة الأوروبيّة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية[17]، كما تتألف من 37 دولة آخرها المملكة العربية السعودية التي انضمت إليها في 21 جوان 2019[18]، وهي تتولى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات

غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا. وقد ركزت جهودها على اعتماد وتنفيذ تدابير ترمي إلى مواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي وقد أصدرت مجموعة العمل المالي سنة 1990 سلسلة من التوصيات، وقامت بمراجعتها سنة 1996 و2001 و2003 و2012 لتواكب التطورات التي عرفتها التهديدات الناتجة عن غسل الأموال[19].

إن عدم انضمام الجزائر إلى المجموعة وفقا لقواعد الانضمام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[20]، قد يجعل هذه المنظمة غير مختصة بمكافحة استغلال المجرمين للنظام المالي وغيره من التهديدات الناتجة عن غسل الأموال، وما يدعم هذا القول: أن التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 قد نص على أن: الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات[21]. كما نص على أن تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وأن يصدر القضاء أحكامه على أساس مبادئ الشرعية والمساواة والشخصية وغيرها من المبادئ المنصوص عليها في القانون[22]، الأمر الذي يجعل من مكافحة جرائم الفساد المالية، مسألة داخلية بحتة، لا يجوز للغير التدخل فيها، خصوصا وأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصت على ضرورة احترام مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية[23].

الفرع الرابع: عدم اختصاص منظمة التجارة العالمية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية

تأسست منظمة التجارة العالمية *"WTO" World Trade Organization* خلفا للاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة، والاتفاقية العامة بشأن التجارة والخدمات، واتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، في 01 جانفي 1995 عقب اتفاقية مراكش التي تضمنت اتفاقيتين هما: الاتفاقية الخاصة بالمشتريات الحكومية، واتفاقية التجارة في الطائرات المدنية[24].

رغم تكون منظمة التجارة العالمية من 164 دولة و25 دولة تتمتع بصفة المراقب من بينها الجزائر، إلا أن هذه المنظمة لم تحصل على الاختصاص القانوني الذي يخولها مكافحة الفساد في الدول الأعضاء أو الدول غير الأعضاء، لأن الجزائر لم تنضم إلى هذه المنظمة، كما أن الجهود التي بذلتها من أجل انشاء منظمة متخصصة تشرف على تدفق التجارة العالمية بصورة خالية من الفساد، أو ابرام اتفاقية دولية من أجل مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية قد فشلت، نظرا للتباينات الواسعة بين الدول في هذا المجال، وهذا هو الأمر الذي دفع البعض إلى القول: بأنه من المستبعد إصدار اتفاقية في المستقبل القريب[25].

المطلب الثاني: قيود اختصاص المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة جرائم الفساد الجزائرية

إن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية على الاتفاقيات الدولية المنشئة لكل من: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية *"Interpol"* ومجموعة البنك الدولي *"WBG"*، وصندوق

النقد الدولي"IMF"، قد قيّد اختصاص هذه المنظمات الدولية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية، بضرورة تعاون الجزائر مع هذه المنظمات الدولية، وفقا لأشكال التعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المنشئة لكل من: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الفرع الأول)، مجموعة البنك الدولي(الفرع الثاني)، صندوق النقد الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قيود اختصاص الانتربول بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية *International Police* ، أكبر منظمة دولية للشرطة في العالم، أنشئت في 07 سبتمبر عام 1923، وهي تتكون حاليا من 194 دولة عضو، من بينها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التي انضمت إليها في 28 أوت عام 1963[26]، بعدما اعتمد قانونها الأساسي أثناء الدورة 25 للجمعية العامة المنعقدة في فيينا عام 1956، وهو يتكون من 50 مادة عدلت أحكام المادتين 35 و36 منه في مدريد عام 1962، والمواد 2 و15 و16 و19 في كاركاس عام 1994، والمادة 17 في ستوكهولم عام 1977، والمادة 01 في لوكسمبورغ عام 1984، والمادتين 11 و12 في نيودلهي عام1997، والمادتين 28 و29 منه في بجين عام 2017[27].

إن انضمام الجزائر للقانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لا يبرر وحده اختصاص هذه المنظمة الدولية بمكافحة جرائم الفساد الجزئرية، بل لا بد من ضرورة تعاون الجزائر معها وفقا لأشكال التعاون المحددة في قانونها الأساسي، لكون هذا الأخير قد نص على أن هذه المنظمة تمتلك في الدول عددا من المكاتب المركزية الوطنية التي يتوجب عليها أن تكون في حالة تعاون دائم ونشيط مع أعضاء المنظمة الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في قوانين المنظمة[28]، وذلك حتى تؤمن هذه المكاتب الاتصال بمختلف أجهزة البلد، أو بالمكاتب الوطنية الأخرى، أوبالأمانة العامة للمنظمة[29]، وهذا هو الأمر الذي جعل هذه المنظمة تمثل شكلا من أشكال التعاون الدولي في البحث والتحري عن جرائم الفساد والقبض على المجرمين من خلال خدماتها المتمثلة في: الشرطي العالمي المأمون، البيانات الميدانية، والشرطي الميداني[30]، وهذا هو الأمر الذي جعل اختصاص الانتربول بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية مقيدا بضرورة تعاون الجزائر مع هذه المنظمة العالمية.

الفرع الثاني: قيود اختصاص مجموعة البنك الدولي بمكافحة جرائم الفساد في الجزائر

البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة، اتفق على إنشائه في بريتون وودز عام 1944، وقد بدأ أعماله عام 1946، وهو يتكون من خمسة منظمات عالمية أطلق عليها تسمية مجموعة البنك الدولي، التي اعتبرت من أكثر المنظمات الدولية اهتماما

بمكافحة الفساد، نتيجة رعايته لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، ولذلك تبنى هذا البنك عام 1996 خطة وقائية للوقاية من الفساد هدفها منع الاحتيال في المشاريع الممولة من طرفه، وتقديم الدعم لكل الجهود الدولية الرامية لمكافحة الفساد المالي[31]. كما أنشأت مجموعة البنك الدولي *World Bank Group* عام 2001 إدارة النزاهة المؤسسية للتحقيق في ادعاءات الاحتيال والفساد في المشروعات التي يمولها البنك، وكذلك في احتمال سلوك موظفي هذا البنك، كما صادق مجلس مجموعة البنك الدولي عام 2007 على استراتيجية جديدة تحت عنوان: تعزيز اشتراك البنك الدولي في تحسين نظام إدارة الحكم ومكافحة الفساد[32]، وهذا هو الأمر الذي دفعنا للقول بأن مجموعة البنك الدولي تملك الصلاحية التي تخولها مكافحة الفساد في المشاريع الممولة من قبلها في الجزائر، لكون هذه الأخيرة قد انضمت إلى مجموعة البنك الدولي المتمثلة في البنك الدولي للإنشاء والتعمير *IBRD*، والمؤسسة الدولية للتنمية *IDA* في 26 سبتمبر1963، كما انضمت إلى مؤسسة التمويل الدولية *IFC* في 23 سبتمبر 1990، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار *ICSID* في 22 مارس 1996، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار *MIGA* في 04 جوان 1996[33].

الفرع الثالث: قيود اختصاص صندوق النقد الدولي بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية

صندوق النقد الدولي "*IMF*" *International Monetary Fund* هو وكالة متخصصة من منظومة بريتون وودز التابعة للأمم المتحدة، أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام 1944 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، وهو يعتبر من أهم المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد نتيجة الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها هذا الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية على الصعيد العالمي أوعلى صعيد الدول الأعضاء[34]، ومن بينها الجزائر التي انضمت إليه في 26 سبتمبر 1963[35]، الأمر الذي جعل اتفاقية تأسيس الصندوق تخوله مكافحة الفساد في هذه الدولة أو غيرها من الدول الأعضاء الأخرى، من خلال الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها هذا المجلس في دفع الحصص والاشتراكات المالية أو تعديلها أو إحلال الأوراق المالية محلها[36]، أو من خلال رقابته الصارمة على الالتزامات المتعلقة بترتيبات الصرف الأجنبي[37]، أو من خلال عمليات الصندوق ومعاملاته التي تفرض على الدول الأعضاء التعامل مع هيئات الصندوق أو من خلالها[38]، أو من خلال استخدام موارد الصندوق العامة في التحويلات الرأسمالية[39]، أو من خلال تدابير تجديد الحيازات والعملات النادرة[40]، أو من خلال الالتزامات العامة للأعضاء التي تفرض عليهم تجنب فرض القيود على المدفوعات الجارية، أو تجنبهم الممارسات النقدية التمييزية، أو تقديم المعلومات المتعلقة بالحيازات الرسمية من النقد والذهب، وإنتاج الذهب، ومجموع الصادرات

والواردات، وميزان المدفوعات الأولي، ووضع الاستثمار الدولي، والدخل القومي، ومؤشرات الأسعار، وبيع وشراء النقد الأجنبي، وضوابط الصرف[41]، أو من خلال سلطات الصندوق في توزيع وتقييم حقوق السحب الخاصة[42]، أو أدارتها أو إدارة حقوق سحبها، أو إلغائها أو استخدامها وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[43]. كما يستمد صندوق النقد الدولي اختصاصه في مكافحة الفساد في الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمها هذا الصندوق مع الجزائر نتيجة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها هذه الدولة منذ عام 1988، الأمر الذي دفعها لاستخدام حقوق السحب الخاصة بها من خلال اتفاقية الاستعداد الائتماني لعام 1989، واتفاقية الاستعداد الائتماني لعام 1991 التي حصلت من خلالها هذه الدولة على قرض ب 300 مليون وحدة سحب خاصة[44]. كما استمد هذا المجلس اختصاصه من خلال اتفاقياته التي أبرمها مع الجزائر من أجل فك الخناق على ديونها الخارجية وذلك بإعادة جدولتها، كاتفاقية الاستقرار الاقتصادي المبرمة في أفريل 1994 والتي امتدت إلى مارس 1995، أو اتفاقية التسهيل التمويلي الموسع في أفريل 1995 والتي امتدت إلى مارس 1998[45].

المبحث الثاني: حدود اختصاص المنظمات الدولية غير الحكومية بمكافحة جرائم الفساد في الجزائر

لقد أدت منظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية دورا كبيرا في مكافحة الفساد، ولهذا نصت المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على مشاركة المجتمع المدني على منع الفساد ومكافحته، كما نصت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي جاءت تحت عنوان "مشاركة المجتمع" على أن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع الأفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته..."، كما نصت المادة 12 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته التي جاءت تحت عنوان "المجتمع المدني ووسائل الأعلام" على أن تلتزم الدول بمشاركة المجتمع ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد. وهذا هو الأمر الذي يؤكد أن هذه الدراسة ستتطرق إلى دراسة حدود ونطاق اختصاص مكونات المجتمع المدني المنشأة وفقا للقوانين الجزائرية، الأمر الذي جعلها مكونات وطنية من حيث نشأتها ومجال ونطاق نشاطها (المطلب الأول)، كما ستتطرق إلى دراسة حدود اختصاص المنظمات الدولية غير الحكومية كمنظمة الشفافية الدولية التي كشفت النصوص القانونية والممارسة الدولية أنها تخضع لنظام

وطني خاص بتأسيسها ونشأتها، ونظام دولي خاص بمجال وأهداف نشاطها، الأمر الذي جعلها غير مختصة بمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، نتيجة تعارض مبادئها مع مبادئ القانون الدولي العام وقواعده المختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق اختصاص مكونات المجتمع المدني الجزائرية بمكافحة الفساد في الجزائر

يقصد بمكونات المجتمع المدني الوطنية أو كما اعبر عنها بتسمية المنظمات الدولية غير الحكومية الجزائرية كل من الجمعيات المدنية، النقابات العمالية والمهنية، التجمعات، الصحافة، الأحزاب السياسية المنشأة وفقا للقوانين الوطنية، لأن مدلول "المجتمع" في نص الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد ينصرف إلى كل الأفراد وجميع الجماعات خارج القطاع العام، الأمر الذي جعله يشمل القطاع الخاص والأعلام والمجتمع المدني[46]، وهذا هو الأمر الذي جعل بعض القوانين الجزائرية وغيرها من الاتفاقيات الدولية الملزمة للجزائر، تنص على دور الجمعيات المدنية (الفرع الأول)، والنقابات (الفرع الثاني)، ووسائل الإعلام المختلفة (الفرع الثالث) والأحزاب السياسية، في التحسيس بمخاطر الفساد، أومواجهة المفسدين أمام القضاء (الفرع الرابع).

الفرع الأول: اختصاص الجمعيات المدنية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية

حرصا على الأهمية التي تكتسيها الجمعيات المدنية في المجتمع نص الأعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في انشاء الجمعيات[47]، كما كرست المادة 41 من التعديل الدستوري لعام 2016 هذا الحق بقولها: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"[48].

لم تنص الشرعة الدولية لحقوق الأنسان والتعديلات الدستورية الجزائرية على منح الجمعيات المدنية اختصاصا صريحا بمكافحة الفساد، غير أنه بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية النافذة في الجزائر، نجد أن الجمعيات المدنية من حقها أن تساهم في مكافحة الفساد من خلال التحسيس بمخاطره أو اللجوء للقضاء نظرا للمبررات التالية:

1- نص المادة 15 من القانون 06- 01 على حق المجتمع المدني في المشاركة في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال برامجه التعليمية والتربوية والتحسيسية[49]، ونص المادة 24 من القانون 12- 06 على حق الجمعيات المدنية في تنظيم الأيام الدراسية والملتقيات وإصدار النشريات والمجلات والمطويات التي لها علاقة بهدفها المنصوص عليها في نظامها الداخلي[50].

2- نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على دور منظمات المجتمع المدني والمجتمع الأهلي في إذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته، وما يمثله من خطر[51].

3- نص المادة 17 من القانون 12- 06 على حق الجمعيات في التقاضي والقيام بكل الأجراءات أمام الجهات القضائية، بسبب وقائع لها علاقة مع هدف الجمعيات ألحقت ضررا بمصالح الجمعية او المصالح الفردية والجماعية لأعضائها[52].

الفرع الثاني: اختصاص النقابات بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية

لقد نص الميثاق الوطني لعام 1976 على دور النقابات في مكافحة الفساد بقوله: "وستبقى النقابة في القطاع الخاص، هي المدافع القوي عن حقوق العمال من كل محاولة تعسف أو شطط من طرف رأس المال، أما في القطاع الاشتراكي فستظل مهمتها متمثلة في حماية الحقوق المشروعة للعمال، مع انجاح التيسير الاشتراكي للمؤسسات وتنفيذ المخططات وتطوير الانتاج واتقانه، وكذلك رفع مستوى التنظيم والانتاجية...والوقوف في وجه مظاهر التبذير والإرشاد والبيروقراطية". كما نص القانون 90- 14 على حق النقابات في نشر واصدار النشريات والمجلات والوثائق التي لها علاقة بهدف التنظيم النقابي[53]، الأمر الذي يبين أن هذه النقابات من حقها أن تساهم في التحسيس بمخاطر الفساد والتبذير والبيروقراطية، خصوصا وأن التعديلات الدستورية الجزائرية التي وقعت أعوام 1989 و1996 و2016 قد نصت على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.

علاوة على التحسيس بمخاطر الفساد، يجوز للنقابات العمالية والمهنية مكافحة الفساد أمام القضاء، لأن القانون رقم 91- 30 قد نص على حق النقابات في التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى السلطات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدف النقابة وألحقت اضرارا بمصالح اعضائها الفردية أو الجماعية، المادية والمعنوية، وتمثيل أعضائه أمام السلطات العمومية[54].

الفرع الثالث: اختصاص وسائل الإعلام بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية

لم ينص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، صراحة على دور وسائل الأعلام في مكافحة الفساد في الجزائر، لكن مادام هذا القانون قد نص على ضرورة توجيه وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي، أو الجمعيات، أو الأحزاب السياسية، أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، أنشطتها إلى الجمهور أو فئة منه[55]، فذلك يدل على أن هذه الوسائل من حقها أن تنشر أو تبث وقائع الأحداث التي لها علاقة بالفساد، بشرط أن تراعي في هذا البث أو النشر، الدستور وقوانين الجمهورية والدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام وإلتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في الأعلام، وسرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للأفكار والأراء، وكرامة الإنسان والحريات الفردية

والجماعية[56]، خصوصا وأن المادة 12 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته قد نصت أيضا على أن: " تلتزم الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بما يلي:

1- مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة،

2- خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة

3- ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية.

4- ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة".

الفرع الرابع: اختصاص الأحزاب السياسية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية

رغم نص اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على إلزام كل دولة طرف باتخاذ التدابير المناسبة لدمج مبدأ الشفافية وتحريم استخدام الأموال غير المشروعة في تمويل الأحزاب السياسية[57]، العملية التي قصرها القانون العضوي رقم 12- 04 على اشتراكات الأعضاء، والهبات والوصايا والتبرعات، والعائدات المرتبطة بنشاطات الحزب وممتلكاته، والمساعدات المحتملة المقدمة من قبل الدولة[58]، إلا أن هذا لا يمنع الأحزاب السياسية من المساهمة في التحسيس بمخاطر الفساد في الجزائر، لأن القانون العضوي 12-04 قد نص على أن تعمل الأحزاب السياسية على تشكيل الإرادة السياسية للشعب عبر المساهمة في تشكيل الرأي العام، والدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة[59]، من خلال النشريات الإعلامية والمجلات[60]. كما نص القانون العضوي 12- 05 على حق الأحزاب في ممارسة نشاطها من خلال وسائل الأعلام التابعة لها[61]، لكون الأحزاب السياسية لا تكتسب دلالتها إلا من خلال قدرتها في التعبير عن آمال وطموحات القوى الاجتماعية وتوضيح الرؤى في المجالات الكبرى التي تتصل بالشأن العام كالاقتصاد، السياسة، الاجتماع والثقافة وغيرها من المجالات، خصوصا وأن غاية الأحزاب السياسية تكمن في الاعتراض على السلطة التنفيذية ومراقبتها من خلال البرلمان أو المجالس المنتخبة الأخرى على الأصعدة الجهوية والمحلية[62].

علاوة على ما سبق، يجوز للأحزاب السياسية أيضا مقاضاة المفسدين أمام الجهات القضائية المختصة، لأن القانون رقم 12- 04 قد نص على أن: "يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطه بحرية في إطار...التشريع الساري المفعول[63]، وهذه هي العبارة التي تدل على أن

الأحزاب السياسية من حقها مقاضاة المفسدين أمام القضاء، خصوصا وأن هذا القانون قد نص على تتمتع الأحزاب السياسية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية التي تمكنها من ممارسة نشاطها بكل حرية[64].

المطلب الثاني: نطاق اختصاص منظمات المجتمع المدني الدولية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية

يقصد بمكونات المجتمع المدني الدولية تلك المنظمات التي تخضع لنظامين قانونيين، نظام قانوني وطني خاص بتأسيسها ونشأتها، ونظام قانوني دولي خاص بمجال ونطاق وأهداف نشاطها، الأمر الذي يجعلها تعتبر منظمات دولية غير حكومية كمنظمة الشفافية الدولية التي تأسست في برلين الألمانية في 04 ماي 1993 من قبل مجموعة من الخبراء السابقين لدى البنك الدولي، من أجل مكافحة كل أشكال الرشوة والفساد لدى الدول والحكومات[65] (الفرع الأول). وهذا هو الأمر الذي جعلها لا تملك الصلاحية التي تخولها مكافحة الفساد في الجزائر، نظرا لتناقض مبادئها مع مبادئ القانون الدولي وقواعده المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بمنظمة الشفافية الدولية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى نشأة منظمة الشفافية الدولية وطبيعتها القانونية (1) ودورها في مكافحة الفساد (2).

1 - نشأة منظمة الشفافية الدولية وطبيعتها القانونية:

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية شعارها هو "الإتحاد العالمي ضد الفساد"، تأسست في مدينة برلين الألمانية في 04 ماي 1993 من قبل مجموعة من الخبراء السابقين لدى البنك الدولي، وعلى رأسهم الألماني "بيتر إيجن" الذي تمرس في عدة مؤسسات مالية دولية مما أعطى لها دافعية أقوى بحكم السمعة الطيبة التي يتمتع بها، ناهيك عن نشاطه الدؤوب الذي أكسبه ثقة مختلف الهيئات العالمية والإقليمية[66].

2 - دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد:

لقد ساهمت هذه المنظمة منذ تأسيسها في تحريك موقف البنك الدولي من موقف رافض لفكرة محاربة الفساد إلى وضع جعل رئيسه زعيم الحركة العالمية لمكافحة الفساد، كما قدمت الدعم لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مما جعلها تساهم في إصدار اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب الذي يعملون في المعاملات التجارية العالمية[67]، كما حظرت المؤتمر الدولي السابع لمكافحة الفساد الذي عقد في بكين عام 1995، الأمر الذي جعلها بمثابة الأمانة الفنية المكلفة بتحضير هذه المؤتمرات، وخبير دولي لمكافحة الفساد[68]. كما أصدرت هذه المنظمة عددا من التقارير الخاصة بالفساد، اعتمادا على مؤشر مدركات الفساد الذي رتبت من خلاله الدول بناءً على رأي الخبراء منذ عام 1995، أو اعتمادا على مؤشر مقدار دافعي الرشوة في الشركات

المحلية الذي أصدرته أربع مرات كانت أعوام 2002، 2006، 2008 و2011. أو اعتمادا على مؤشر بارومیتر الفساد العالمي الذي يعتمد على أراء المواطنين في الدول، أو بناء على تقارير الفساد العالمي التي ركزت فيها في عام 2001 على الفساد بصفة عامة، وفي 2003 على الفساد في الحصول على المعلومات، وفي 2004 على الفساد السياسي، وفي 2005 على أوجه الفساد في قطاع البناء والمقاولات، وفي 2006 على الفساد في مجال الرعاية الصحية، وفي 2007 على الفساد في المجال القضائي، وفي 2008 على الفساد في مجال الموارد المائية والتنمية والفقر، وفي 2010 على الفساد في مجال المتغيرات المناخية، وفي 2011 على الفساد في مجال التربية باعتبارها مطلب أساسي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي 2012 على الفساد في قطاع الرياضة[69].

الفرع الثاني: مبررات عدم اختصاص منظمة الشفافية الدولية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية

تعتبر منظمة الشفافية الدولية غير مختصة بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية بسبب تعارض مبادئها المتمثلة في: تجاوز النظم الداخلية(1)، وتنظيم الفروع المحلية (2)، وبناء التحالفات (3)، ونشر المعلومات (4)، والاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة والمساءلة على المستوى المحلي، وتجاوز الانتماءات الحزبية الضيقة في الإدارة والحكم، مع مبادئ القانون وقواعده المختلفة(5).

1- قيام منظمة الشفافية الدولية على مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول: رغم تنصيص المواثيق الدولية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن منظمة الشفافية اعتبرت الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاقتصادية والإجتماعية والسياسية داخل الدول[70].

2- قيام المنظمة على مبدأ تنظيم ودعم الفروع المحلية على المستوى الوطني للدول[71]؛ ولهذا السبب لم تعترف بها الجزائر، ولم تعتمدها[72]، رغم تأسيسها لأكثر من 100 فرع محلي في أكثر من 60 دولة، مع أمانة دولية في برلين الألمانية[73]، وهذا راجع لتمسك الجزائر بمبادئ القانون الدولي التي تفرض على غيرها من الدول والكيانات احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

3 – قيام المنظمة على مبدأ بناء التحالفات التي تضم الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص: يعتبر تجاوزا للكثير من قواعد القانون الدولي العام، لأن الورقة التأسيسية لهذه المنظمة لم توضح كيفية بناء هذه التحالفات[74]، خصوصا وأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 قد سمحت فقط في المادة 02 فقرة 1"أ" منها للدول والمنظمات الدولية بإبرام المعاهدات والتحالفات الدولية[75]، كما أن اتفاقيات مكافحة الفساد لم تنص على هذا المبدأ، بل

كل ما نصت عليه هو ضرورة تعاون الدول أو الدول والمنظمات الدولية في إنفاذ التدابير الوقائية وغيرها من المسائل الجنائية الكفيلة بمكافحة الجرائم واسترداد الموجودات[76].

4 - قيام منظمة الشفافية الدولية على مبدأ تحليل وتجميع ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بأضرار الفساد على الإنسان والتنمية الاقتصادية[77]؛ ينبع من استناد هذه المنظمة إلى قوانين واتفاقيات دولية ليست طرفا فيها، وفي هذا الأطار قال وزير العدل الجزائري السيد "الطيب لوح" أمام نواب المجلس الشعبي الوطني أثناء عرض التعديلات المقترحة على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته معلقا على التقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، الذي أدرج الجزائر في المرتبة 105 في تصنيف يضم 180 بلد قائلا: " لا يهمنا إن قالوا أن الجزائر تخلفت أو تقدمت في تقييم الشفافية الدولية، بل ما يهم السلطات هو التقييم الذي يصدر في إطار هيئات الأمم المتحدة"[78].

5- قيام منظمة الشفافية الدولية على الاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة واللامركزية والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي وتجاوز الانتماءات الحزبية الضيقة في الإدارة والحكم[79]، ينبع من اعتقادها الشخصي بأن معركتها هذه تحظى بدعم المواطنين كافة، مما يكسبها المشروعية، ولكن هذه المنظمة التي لا تعكس هذا الواقع بطريقة عملها بما أنها لم تتبع خلال مسيرتها التاريخية استراتيجيات تحمل المواطنين على زيادة دعمهم لها، فالجزائر كدولة فاعلة في المجتمع الدولي، لم تعترف بمنظمة الشفافية الدولية بسبب انحياز شريحة معتبرة من المجتمع إلى الفساد[80]، لذلك يتعين على هذه المنظمة أن تقنع المواطنين بصوابية موقفها، كسبا للدعم الشعبي، علما أن أكثرية المنظمات الدولية غير الحكومية لا تنفق الوقت الكافي على هذا الجهد[81].

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة تم الخلوص إلى النتائج التالية:

1- جرائم الفساد هي ممارسات فاسدة تشترك في عنصرين، الأول منهما يتمثل في انطواء هذه الأفعال والجرائم على إساءة استخدام السلطة في القطاعين العام والخاص، أما العنصر الثاني فيتمثل في أن الأشخاص الذين يسيئون استخدام سلطاتهم يجنون من وراء ذلك منافع ليست من حقهم.

2- جرائم الفساد الجزائرية هي جرائم تختص بها الجزائر وفقا لمبادئ ولايتها الإقليمية أو الشخصية أو العينية، كما نصت على ذلك القوانين والاتفاقيات الجزائرية ذات الصلة، الأمر الذي جعل الجزائر لا تتبنى فلسفة مكافحة جرائم الفساد وفقا لمبدأ الولاية القضائية

العالمية، لأن القوانين الجزائرية نصت على مبدأ عدم تدخل الجزائر في شؤون غيرها من الدول.

3- عدم اختصاص منظمة الأمم المتحدة، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مجموعة العمل المالي الدولي، منظمة التجارة العالمية، منظمة الشفافية الدولية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية.

4 - إن انضمام الجزائر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجموعة البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، لا يكفي وحده للقول بصلاحية هذه المنظمات في مكافحة جرائم الفساد الجزائرية، بل لا بد من ضرورة تعاون الجزائر مع هذه المنظمات وفقا لأشكال التعاون المنصوص عليها قانونا في الاتفاقيات التأسيسية لهذه المنظمات الدولية.

5- اختصاص الجمعيات المدنية، النقابات العمالية والمهنية، وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية، الأحزاب السياسية في التحسيس بمخاطر الفساد الجزائرية ومواجهة المفسدين أمام القضاء.

كما نوصي في ختام هذه الدراسة بما يلي:

1- ضرورة إعداد قائمة خاصة بالمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي ترتبط بها الجزائر وفقا للأشكال المحددة في القانون الدولي العام.

2- ضرورة التنصيص القانوني صراحة على اختصاص مكونات المجتمع المدني الجزائرية على حقها في مقاضاة المفسدين أمام القضاء، خصوصا وأن المادة 23 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد نصت صراحة على حق هذه الجمعيات في التأسس كطرف مدني عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وكانت ذات أصل مشترك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، اعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة للمنظمة عام 1956، الرابط: *https://www.interpol.int/ar/3/4/1*

2- اتفاقية رشو الموظفين العموميين الأجانب، وقعت في 17 مارس 1997، دخلت حيز النفاذ في 21 نوفمبر1997، الرابط: *http://www.nazaha.iq/\pdf_kanon\2397\atf_p2*

3- ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 جوان 1945، سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز النفاذ في 24 اكتوبر 1945. الرابط: *https://www.un.org/ar/charter-united-nations*

4- اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، اعتمدت في المؤتمر المالي والنقدي للأمم المتحدة في 22 يوليو 1944، ودخلت حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 1945، الرابط: https://www.imf.org/external/pubs/ft/aa/ara/index.pdf

ب- القوانين:

1- القانون 90- 14 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1410 الموافق 02 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد 23، 06 جوان 1990.

2- القانون 91- 30، المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 ه الموافق 21 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 90- 14 المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد 68، 25 ديسمبر 1991.

3- القانون 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر 10- 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون 11- 15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

4- القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد 33، 15 جانفي 2012.

5- القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي سنة 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد 33، 15 جانفي 2012.

6- القانون 12- 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد 33، 15 جانفي 2012.

7- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد 14، 7 مارس 2016.

8- المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد 09، 25 افريل 2004.

9- المرسوم الرئاسي رقم 06- 137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أفريل سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد 24، 26 جوان 2006.

10- المرسوم الرئاسي 14- 249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد 54، 21 سبتمبر 2014.

ج- قرارات المنظمات الدولية:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217أ المؤرخ في 1948/12/10، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

2- قرار الجمعية العامة 1754 المؤرخ في 08 أكتوبر 1962، المتضمن قبول الجزائر في عضوية الأمم المتحدة، الرابط: https://undocs.org/en/A/RES/1754(XVII) .

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، 1995.

2- ريتشارد هولواي، الكتاب المرجع للمنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، ترجمة ناتالي سليمان ونور الأسعد، وسوزان قازان، المعهد الديمقراطي الوطني، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

3- عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

4 – عبد الرحمان بن ابراهيم الضحيان، المنظمات الدولية الاسلامية والتنظيم الدولي، تقديم عبد الله التركي، دون دار نشر، الرياض، 1991.

5- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

6- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، مؤسسة موكرباني، اربيل، 2009.

7- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

8- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

9- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

ب- الرسائل الجامعية:

1- حنان قاجي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.

2- ليندة عزوق، نجاة بونصر، مكافحة الفساد المالية كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017.

3- ماجدة ملوخ، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2003.

ج- المقالات في المجلات:

1- عثمان مداحي، الجهود الدولية لمكافحة الفساد- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا-، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، الجزء 09، العدد01، 2019، ص01 ص19.

2- محمد حسن السراء، عبد الناصر عباس عبد الهادي، الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "تحليل نقدي مقارن"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 31، العدد 64، 2016، ص57 ص108.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- محمد خالد المهايني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث حول"آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية، ماي 2008، المملكة المغربية.

ه- المقالات على مواقع الانترنت:

1- مجموعة العمل المالي، تاريخ المشاهدة: 2019/11/03. الرابط:
http://www.utrf.gov.ma/index.php?option=com_content&view=article&id1r

2- مجموعة العمل المالي (فاتف)، تاريخ المشاهدة: 2019/11/03، الرابط:
https://www.aml.iq/?page_id=2288،

3- منظمة التجارة العالمية، تاريخ المشاهدة: 2019/11/08، الرابط: *http://tfig.unece.org/AR/contents/org-wto.htm،*

4- ما هو الأنتربول، تاريخ المشاهدة: 03 نوفمبر 2019، الرابط: *https://www.interpol.int/ar/3/3.*

5- البلدان الأعضاء، تاريخ المشاهدة: 2019/11/03. الرابط: *https://www.Albankaldawli.org/ar/about/leadership/members#5*

6- الجزائرية للأخبار، الطيب لوح... ما يهمنا هو تقارير الأمم المتحدة، 06 فيفري 2019، تاريخ المشاهدة: 2019/11/10، الرابط: *http://dzayerinfo.com/ar.*

7- سعيد بنسعيد العلوي، المجتمع المدني والمجتمع السياسي في العالم العربي، 2012/02/02، تاريخ المشاهدة: 2018/08/24، الرابط: *archive.aawsat.com/leader.asp?issueno =12119&article=661768*

8- *Zktbachir*، *fmi* وعلاقته بالجزائر، 2008/11/14، تاريخ المشاهدة: 2019/11/08، الرابط: *https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?s=b9d2aca7022e9fd5 d3fd02 8a67f5f798&t=7*.

و- المطبوعات الجامعية:

1- أمال ينون، الفساد وأخلاقيات العمل، سلسلة محاضرات لطلبة السنة الثانية علوم تسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

2- عبد الحفيظ مسكين، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

الهوامش:

[1] – عثمان مداحي، الجهود الدولية لمكافحة الفساد– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا–، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، الجزء 09، العدد01، 2019، ص 10.

[2] – حول نشأة هذه المنظمة أنظر: حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، 1995، ص 60. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، دون تاريخ، ص 199.

[3] – من هذه القرارات نذكر: القرار 45/121(1990)، القرار 46/152(1991)، القرار 61/55 (2000)، القرار188/55 (2000)، القرار186/56 (2001)، القرار 244/57(2002). أنظر: ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

[4] – من هذه القرارات 1992/22 (1992)، القرار 1993/23 (1993).

[5] – الفقرة 05، ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

[6] – تم قبولها في عضوية الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة 1754 المؤرخ في 08 أكتوبر 1962، الرابط: *https://undocs.org/en/A/RES/1754(XVII)*.

[7] – عدد مواد ميثاق الأمم المتحدة هو 111 مادة.

[8] – أحكام الفصل الرابع والفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة.

[9] – المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[10] – المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[11] – المادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[12] – المادة 67 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[13] – حنان قاجي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص 15.

[14] – من الدول كاملة العضوية نذكر: النمسا، بلجيكا، كندا، الدنمرك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيسيلندا، ايرلندا، ايطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، البرتغال، اسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، اليابان فنلندا، استراليا، نيوزيلندا، المكسيك، التشيك، كوريا الجنوبية، المجر، بولندا، سلوفاكيا، استونيا، اسرائيل، التشيلي.

[15] – المادة 14 من اتفاقية رشو الموظفين العموميين الأجانب.

[16] – ليندة عزوق، نجاة بونصر، مكافحة الفساد المالية كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 34.

[17] – عبد الرحمان بن ابراهيم الضحيان، المنظمات الدولية الاسلامية والتنظيم الدولي، تقديم عبد الله التركي، دون دار نشر، الرياض، 1991، ص 486.

[18] – مجموعة العمل المالي (فاتف)، تاريخ المشاهدة: 2019/11/03، الرابط:

https://www.aml.iq/?page_id=2288

[19] – مجموعة العمل المالي، تاريخ المشاهدة: 2019/11/03. الرابط:

http://www.utrf.go v.ma/index.php?option=com_content&view=articl e&id=135r،

[20] – طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، مؤسسة موكرياني، اربيل، العراق، 2009، ص 99-102.

[21] – المادة 26، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش، العدد 14، 7 مارس 2016.

[22] – المواد 157، 158، 160 من القانون 16- 01.

[23] – المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[24] – منظمة التجارة العالمية، تاريخ المشاهدة: 2019/11/08، الرابط:

http://tfig.unece.org /AR/contents/org-wto.htm ،

[25] – ليندة عزوق، نجاة بونصر، المرجع السابق، ص 45.

[26] – عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 202.، ما هو الأنتربول، تاريخ المشاهدة: 03 نوفمبر 2019، الرابط: https://www.*interpol.int/ar/3/3*

[27] – القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الوثيقة ((2017)*I/CONS/GA1956*)، ص01.

[28] – المادة 31 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[29] – المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[30] – ليندة عزوق، بونصر نجاة، المرجع السابق، ص 34.

[31] – حنان قاجي، المرجع السابق، ص 23، 24.

[32] – أمال ينون، الفساد وأخلاقيات العمل، سلسلة محاضرات لطلبة السنة الثانية علوم تسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص 67.

[33] – البلدان الأعضاء، تاريخ المشاهدة: 2019/11/03. الرابط:

https://www.Albankaldawl i.org/ar/about/leadership/members#5 .

[34] – حنان قاجي، المرجع السابق، ص 26.

[35] – ماجدة مدوخ، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2003، ص 131.

[36] – المادة 03 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

[37] – المادة 04 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

[38] – المادة 05 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

[39] – المادة 06 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

[40] – المادة 07 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

[41] – المادة 08 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

[42] – المادة 15 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

[43] – المادة 16، المادة 18 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

[44] – *Zktbachir*، *fmi* وعلاقته بالجزائر، 2008/11/14، تاريخ المشاهدة: 08 نوفمبر 2019. الرابط: *https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?s=b9d2aca7022e9fd5d3fd028a67f5f798&t=7* ،

[45] – ماجدة ملوخ، المرجع السابق، ص 131.

[46] – محمد حسن السراء، عبد الناصر عباس عبد الهادي، الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "تحليل نقدي مقارن"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 64، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 76.

[47] – المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 أ المؤرخ في 1948/12/10، الرابط: *https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights* .

[48] – المادة 16 من القانون رقم 16– 01.

[49] – القانون 06– 01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر 10– 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون 11– 15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011.

[50] – المادة 24، القانون 12– 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33، 15 جانفي 2012، ص 36.

[51] – الفقرة 01 من المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.، المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[52] – المادة 17، القانون 12– 06، المرجع السابق. ص 36.

[53] – المادة 19، القانون 90– 14 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1410 الموافق 1990/06/02 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 23، 1990/06/06، ص 766.

[54] – المادة 04، القانون 91– 30، المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 ه الموافق 21 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 90– 14 المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68، 25 ديسمبر 1991، ص 2657.

[55] – المادة 03 والمادة 04 من القانون العضوي رقم 12– 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي سنة 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 33، 15 جانفي 2012، ص ص 22، 23.

[56] – المادة 02، المادة 03 من القانون العضوي رقم 12– 05.

[57] – المادة 10 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

[58] – المادة 52، القانون العضوي رقم 12– 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج د ش، العدد 33، 15 جانفي 2012، ص 16.

[59] – المادة 12 من القانون العضوي 12–04.

[60] – المادة 47 من القانون العضوي 12–04.

[61] – المادة 04 من القانون العضوي 12–05.

[62] – سعيد بنسعيد العلوي، المجتمع المدني والمجتمع السياسي في العالم العربي، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، العدد 12119، 02 فيفري 2012، تاريخ المشاهدة: 24 أوت 2018. الرابط:
archive.aawsat.com/leader.asp?issueno=12119&article=661768

[63] – المادتين 45 و49 من القانون 12– 04.

[64] – المادة 04 من القانون 12– 04.

[65] – موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 179.

[66] – عبد الحفيظ مسكين، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص34.

[67] – أمال ينون، المرجع السابق، ص 52.

[68] – حنان قاجي، المرجع السابق، ص 72.

[69] – عبد الحفيظ مسكين، المرجع السابق، ص 35، حنان قاجي، المرجع السابق، ص 69، 70.

[70] – عبد الحفيظ مسكين، المرجع السابق، ص33.

[71] – محمد خالد المهايني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، فعاليات الملتقى العربي الثالث حول"آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية، ماي 2008، المملكة المغربية، ص111.

[72] – حنان قاجي، المرجع السابق، ص 79.

[73] – أمال ينون، المرجع السابق، ص 53.

[74] – محمد خالد المهايني، المرجع السابق ص 111.

[75] – علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص69.، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007، ص 183.

[76] – المادة 05، والمواد من 43 إلى 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.، المادة 18 والمادة 19 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.، المادة 20 والمادة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[77] – محمد خالد المهايني، المرجع السابق، ص 111.

[78] – الجزائرية للأخبار، الطيب لوح...ما يهمنا هو تقارير الأمم المتحدة، 06 فيفري 2019، تاريخ المشاهدة: 2019/11/10، الرابط *http://dzayerinfo.com/ar*.

[79] – حنان قاجي، المرجع السابق، ص 67.

[80] – المرجع نفسه، ص 79.

[81] – ريتشارد هولواي، الكتاب المرجع للمنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، ترجمة ناتالي سليمان ونور الأسعد، وسوزان قازان، المعهد الديمقراطي الوطني، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص ص 15، 16.